

مُؤسَّسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية



الرقم : 381000088793
التاريخ : 1438/08/22
المرفقات :

تعيم

الرقم :

المرفقات :

المحترم

سعادة /

بعد التحية،

الموضوع: مزاولة شركات تجارة العملات (FOREX) غير المقيدة أعمال مصرفية في المملكة دون ترخيص.

إشارة إلى المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك التي حظرت مزاولة الأعمال المصرفية في المملكة دون ترخيص، وتعاميم مؤسسة النقد العربي السعودي (المؤسسة) التحذيرية والتوعوية المستمرة عن الموضوع أعلاه وأخرها التعليم الالحaci رقم ٣٧١٠٠٠٥٣٤٥٢ وتاريخ ٣٧١٠٠٠٥٣٤٥٢، والبيان العام المشترك التحذيري من المؤسسة وهيئة السوق المالية (الهيئة) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩م في هذا الصدد، وعملاً بموجب المسئولية الملقاة على عاتق القطاع المالي واستمراً للدور الذي يقوم به وما يوليه من حرص وتعاون لحماية المواطنين والمقيمين من التعامل مع ما تعرضه تلك الشركات في الواقع الإلكترونية المشبوهة أو عبر الوسطاء والمكاتب المحلية والخارجية المخالفة التي تروج لأنشطتها، تود المؤسسة الإحاطة والتأكيد على الآتي:

أولاً: الأنشطة المخالفة المحظورة مزاولتها في المملكة في الشأن المشار إليه أعلاه حسب الآتي:

١- شركات تجارة العملات (FOREX) وما في حكمها التي ليس بينها وبين البنوك وشركات الاستثمار والمصارف والصيارة (المرخصين) العاملة في المملكة عقوداً ولا سيما عقود إسناد مهام، وتقوم بالترويج والتسويق لأنشطتها بأي وسيلة كانت (موقع إلكتروني، تواصل هاتفي، إلخ) سواء أكان ذلك من خلال الدعوة إلى التعامل المباشر معها أو من خلال استغلال علاقات وخدمات ووسائل أخرى يقدمها القطاع المالي المحلي.

٢- الأشخاص (طبيعيين أو اعتباريين) غير المرخصين بالعمل المصرفية في المملكة ويقومون بالتسويق لشركات تجارة العملات والعمل وسطاء وسماسرة لهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويستخدمون حساباتهم وعلاقتهم المالية في القطاع المالي المحلي في المملكة لهذا الغرض خلافاً للغرض الذي فتحت تلك الحسابات وووقدت العلاقات من أجله.

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

ادارة السياسات البنكية

التاريخ :

الرقم :

الموفق :

المرفقات :

٣- الأشخاص (طبيعيين أو اعتباريين أو كيانات) الذين يقومون بالتحويل المباشر إلى شركات تجارة العملات (FOREX) خارج المملكة مستخدمين حساباتهم وعلاقتهم المالية مع البنوك والمصارف والصيارة (المرخصين) في المملكة في عمليات التحويل خلافاً للأغراض التي فتحت الحسابات والعلاقات (الشخصية أو التجارية) من أجلها.

ثانياً: الإجراءات والاحتياطات اللازم اتخاذها:

١- التقيد بما نصت عليه قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية بالمملكة في شأن ضوابط الحسابات للأشخاص غير المقيمين التي يُحظر فتحها. ومراقبة استخدام الحسابات في الأغراض التي فتحت من أجلها فقط.

٢- التقيد بما نص عليه نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك و محلات الصرافة وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالمملكة العربية السعودية عن الإبلاغ للإدارة العامة للتحريات المالية عن العمليات والحسابات المشتبه بها ومنها الحالات والعمليات التي يعتقد أو يشتبه أن لها صلة بتجارة العملات خارج المملكة.

٣- متابعة الحالات التي يطلب العملاء تحويلها إلى خارج المملكة وفي حال تبين أن الغرض منها بعثها إلى أي من شركات تجارة العملات (FOREX) فتوقف تلك الحالات، وبلغ العميل ويعاد تقييم العلاقة وتطبق العناية الواجبة معه.

٤- متابعة الحالات الواردة من شركات تجارة العملات خارج المملكة وفي حال تبين أن مصدرها تعامل المستفيد معها، فتعاد الحالة إلى مصدرها.

٥- تحديث قائمة الشركات التي سبق أن عممتها المؤسسة عن الشركات المخالفة وربطها بالأنظمة الإلكترونية لكي يتمكن المختصين في الفروع ومراكز التحويل والرقابة من متابعة الحالات المخالفة.

٦- الأخذ في الاعتبار قيام بعض شركات تجارة العملات (FOREX) بتغيير اسمائها من وقت آخر تقليدياً للحظر الذي سبق أن أعلنه عن الاسم المتداول لكي يستمر احتفالها على المواطنين والمقيمين.

٧- إبلاغ المؤسسة بصفة مستمرة عما يتضح ويكتشف من شركات مخالفة جديدة لم يسبق ادراجها في القوائم السابقة.

٨- تشارك المعلومات وسبل المكافحة بين البنوك والمصارف من خلال اللجان البنكية المشتركة (الالتزام، العمليات، مكافحة الجرائم المالية) التي تعقدتها البنوك بصفة شهرية.

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية

التاريخ :

الرقم :

الموافق :

المرفقات :

٩- توعية الموظفين المختصين من وقت لآخر عن المخالفات ذات العلاقة وطرق ارتكابها وسبل مواجهتها.

١٠- توعية العملاء عن مخاطر التعامل مع الأشخاص والموقع الإلكتروني والإتصالات الهاتفية التي تروج لفرص استثمارية في مجال تجارة العملات وليس مرخصة في المملكة أو غير مرتبطة بعقود مع البنوك والمصارف العاملة في المملكة، وإبلاغهم أنه سوف يتم إلغاء أية حوالات صادرة أو واردة ذات صلة بشركات تجارة العملات، بحيث تكون التوعية والابلاغ من خلال الوسائل المناسبة.

للإحاطة والعمل بموجبه.

الحمد

وتقبلوا تحياتي،

أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

عنه/د فهد بن ابراهيم الشري
وكييل المحافظ للأبعاث والشئون الدولية

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.
- الصيارة فئة (أ).